

فَخَلَا يَا مَلَكَنِيَّة

## التعويض عن حق السقاية

المبدأ :

- الاغتصاب هو فعل ضار يستمر إلى أن ينتهي ويستوجب التعويض.
- يتمثل التعويض في الفرق بين ثمن الأرض مسقية بالمياه التي حرمت منها وثمنها بعلاً غير مسقية .

**تمييز حقوق رقم 99/374**

**تاريخ 2000/4/11**

**الهيئة الحاكمة برئاسة الرئيس الأستاذ:**

**طاهر حكمت .**

**و عضوية القضاة السادة :**

**محمد الرقاد ، بادي الجراح، أديب  
الجلامدة ، يوسف الحمود ، إسماعيل العمري،  
عبد الله السلمان، جميل زريقات ، عبد الرحمن  
البنا ، محمد المحامي ، محمد عثمان.**

**المميزة : سلطة المياه/ وكيلها المحامي :  
تيسير المحاسنة.**

**المميز ضدتهم: تركي محمد عبد الرحمن  
عبد الرحيم وأخرون/ وكيلهم  
المحامي: جميل عويس .**

**بتاريخ 99/1/25 قدم هذا التمييز للطعن  
بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق أربد  
بالقضية رقم 98/662 فصل 98/12/27 و القاضي بعدم اتباع حكم النقض الصادر عن  
محكمةا بالقضية رقم 97/2287 فصل 98/2/21 والإصرار على القرار السابق ورد  
الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف .**

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:**

**-1- أخطاء محكمة الاستئناف بعدم اتباعها  
للنقض الوارد بقرار محكمة التمييز رقم  
97/2287 تاريخ 98/2/21 وكان عليها  
اتباع ما جاء بهذا القرار ورد الدعوى  
للنظام.**

**-2- وبالتاوب فقد أخطأات المحكمة بإعتبار أن  
الأضرار المزعومة هي من الأضرار  
المتجددة خلافاً لقانون والأصول .**

**-3- وبالتاوب فقد أخطأات المحكمة بالنتيجة  
التي توصلت إليها والمخالفة ل الواقع  
والقانون والبيانات المقدمة بالدعوى وكان  
عليها رد الدعوى لعدم كفاية البيئة  
وتناقضها ولعدم ثبوت الضرر المزعوم.**

**-4- وبالتاوب فقد أخطأات المحكمة بإعتبار أن  
الأرض بعل ومحرومة من السقاية .**

**-5- وبالتاوب فقد أخطأات المحكمة بالنتيجة  
التي توصلت إليها وكان عليها أن تلاحظ  
 بأن الأرض موضوع الدعوى ليست سقي  
بكامل مساحتها وأنه مخصص لجزء من  
مساحتها حقوق رعي حيث أن الساعات  
المخصصة لقطعة الأرضية التي أفرزت  
عنها الأرض موضوع الدعوى لا تكن  
ب الأساس لري كامل مساحة الأرض  
وبالتالي كان على المحكمة معرفة  
المساحات التي تروي ضمن هذه  
ال الأرض .**

**-6- وبالتاوب ومع التمسك بعدم الاستحقاق  
واقعاً وقائمنا فقد أخطأات محكمة البداية  
ومن بعدها محكمة الاستئناف باعتماد  
الخبرة الجارية أمام محكمة البداية  
والمخالفة لقواعد وأسس الخبرة العامة  
والغير معللة أو مسببة وكان عليها إجراء  
خبرة جديدة .**

**-7- وبالتاوب فقد جاء قرار المحكمة مخالفًا  
للأصول والقانون وكان عليها أن تلاحظ  
أن الخبرة قد قامت بإستملاك ما نسبته  
6% من حقوق الري وأن يدها مشروعه**

المدعي عليها بالإستيلاء على مياه هاتين العينين وحرمت أرض المدعى من السقاية مما أدى بها ضرراً.

بعد إجراء التحقيق وسماع البينات في الدعوى أصدرت محكمة بداية الحقوق قراراً لها رقم 97/253 تاريخ 30/1/97 بإلزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعى كل حسب حصته في سند التسجيل مبلغ 32830 ديناراً و200 فلس مع الرسوم والمصاريف والأتعاب.

لم ترتضي الجهة المدعى عليها بهذا القرار فطعنت به استئنافاً فأصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم 97/253 تاريخ 12/10/97 برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف والأتعاب.

لم يلاق هذا الحكم قبولاً من المدعي عليها فطعنت به تمييزاً فقضت محكمتنا بتشكيل الهيئة الموسعة بالأكثرية قرارها رقم 97/2287 تاريخ 21/2/1998 بنقض الحكم المميز على سند أن المدعى يدعون أن سلطنة المياه (المدعي عليها) قامت بالإستيلاء على مياه نبعي عين الديك وعين التيس التي تسقى منها أرضهم منذ عام 1979 وبما أن الدعوى مقامة استناداً للفعل الضار فإن دعوى الضمان الناشئة عن هذا الفعل لا تسمع بعد انتهاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه ، ولذلك فإن الدعوى تكون غير مسموعة لاقامتها بعد مرور أكثر من خمسة عشر عاماً على وقوع الضرر ولعلم المسؤول عنه. وأن القول بأن الضرر يتجدد ومستمر مخالف للقانون لأن الضرر ليس ناشئاً عن جريمة جزائية مستمرة ، كما أن المشرع نص على الحقوق المتعددة في المادة 450 من القانون المدني كأجور المباني والأراضي

على هذه النسبة من المياه والتي تقوم باستغلالها وحيث أن المميزة مؤسسة عامة مناط بها تأمين مياه الشرب للمواطنين وتهدف من عملها تحقيق مصلحة ومنفعة عامة .

8- وبالتاوب ومع التمسك بعدم الاستحقاق واقعاً وقانوناً فقد جاء قرار المحكمة مخالفًا للأصول والقانون والواقع وكان عليها أن تلاحظ بأنها قضت للجهة المميز عليها بأكثر مما تستحق من حيث الواقع والقانون.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضدتهم الرسوم والمصاريف والأتعاب.

بتاريخ 7/2/99 قدم وكيل المميز ضدتهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة شكلاً ورد التمييز وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف والأتعاب .

## القرار

---

وبعد التدقيق والمداولة نجد أن الجهة المدعية أقامت الدعوى البدائية الحقوقية رقم 8/96 لدى محكمة بداية حقوق جرش بمواجهة المدعي عليها لمطالبتها بقيمة العطل والضرر الذي لحق بأرضهم مؤسسة دعواها على أن المدعى يملكون بالإشتراك قطعة الأرض رقم 22 حوض المسيطح رقم 29 مساحتها 125491م<sup>2</sup> من أراضي الكتلة وهي من نوع الميري السقي وتسقى من مياه نبعي عين الديك وعين التيس ومحخص لها ساعات ري وقامت

وحيث ثابت أن المدعي عليها تضع يدها على مياه عين الديك وعين التيس وما زالت تحبس المياه عن أرض الجهة المدعية وتحرمتها من حق السقاية المقرر لها حتى إقامة الدعوى.

وحيث أن هذه الأفعال تشكل غصباً.

وحيث أن الغصب هو فعل ضار مستمر بيدأ بتاريخ وضع اليد على المغصوب ويستمر قائماً وتتجدد إلى أن ينتهي.

وحيث أن مدة التقادم المنصوص عليها في المادة 1/272 من القانون المدني تسري لمدة الغصب البالغة ثلاثة سنوات إلا إذا اقر الغاصب صراحة أو ضمناً وفق ما نصت عليه المادة 459 من القانون المدني .

وحيث أن الضرر المدعي به بالدعوى الماثلة هو ضرر مستمر باستمرار حرمان المدعي عليها لأرض المدعين من حقها من السقاية من مياه عيني التيس والديك فإن مدة التقادم المنصوص عليها في المادة 1/272 من القانون المدني لا ينطبق على المطالبة في هذه الدعوى.

وحيث أن الحكم المميز قد انتهى إلى هذه النتيجة فيكون متفقاً وأحكام القانون.

وعن باقي الأسباب: التي تتعي فيها المميزة على الحكم خطأها باعتماد التعويض الذي توصل إليه الخبراء نجد :

أن الاجتهاد القضائي الذي توصلت إليه الهيئة العامة لمحكمة التمييز بقراراها رقم 98/1085 تاريخ 99/5/18 قد استقر على أن استيلاء السلطة على المياه يحرم أرض المدعين

الزراعية والمرتبات وليس من بينها ضمان الضرر وحيث أن الضرر الناشيء عن حبس المياه عن أراضي المدعين وقع واكتمل وتحددت أثاره بانقطاع المياه فإن حق المطالبة بالضمان الناشيء عنه يسقط بممضي ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور بالضرر وبمحدثه وعلى جميع الحالات بمرور خمس عشرة سنة على وقوع الضرر.

وحيث أن المدعين يقررون بأن المدعي عليها ألحقت الضرر بأرضهم نتيجة استيلائهم على كامل مياه نبعي عين التيس وعين الديك منذ أكثر من خمسة عشرة عاماً فإن مدة مرور الزمن تكون قد انقضت على سماع الدعوى وقضت بالأكثرية بنقض الحكم المميز وأعادت الأوراق لمحكمة الاستئناف اربد لإجراء المقتضى.

إلا أن محكمة الاستئناف لم تتبع حكم النقض المشار إليه وأصدرت قراراها رقم 98/662 تاريخ 98/12/27 بالاصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب الواردة فيه.

لم ترتضى الجهة المدعي عليها بهذا الحكم فطعنت به بالتمييز الماثل للأسباب الواردة فيه.

وعن أسباب التمييز .

وعن السببين الأول والثاني : نجد أن الجهة المدعية أسيست دعواه للمطالبة بالعططل والضرر على أنها تملك قطعة الأرض موضوع الدعوى المخصص لها ساعات محددة من مياه التيس وعين الديك وقامت المدعي عليها بحرمانها بدون وجه حق من سقاية أرضها مما الحق الضرر بالمزروعات والأشجار.

في مستهل هذا القرار فتكون محكمة الاستئناف قد جانبت الصواب من هذه الجهة مما يتبعين عليها تقدير التعويض بالخبرة وفق الأسس التي أشرنا إليها مع مراعاة نسبة ما استملك من المياه وعد ساعات المياه المحددة للأرض موضوع الدعوى وهذه الأسباب ترد على الحكم المميز في هذه الحدود .

لكل ما نقدم نقرر نقض الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها للسير على هدى ما أوضحتناه ومن ثم إصدار القرار المقضي .

قراراً صدر في 7 محرم 1421هـ  
الموافق 2000/4/11م.

من حق السقاية ويشكل اعتداءاً على حق الأرض في السقاية ويلحق بها ضرراً يستوجب التعويض الذي يتمثل في الفرق بين ثمن الأرض مسقية بالمياه التي حرمت منها وثمنها بعلا غير مسقية .

وحيث أن الحكم المميز قد اعتمد أساساً مغايراً في احتساب التعويض بالأخذ باجتهاد سابق لمحكمة التمييز الذي كان يقتضي بأجر المثل لمدة ثلاثة سنوات سابقة لإقامة الدعوى وهو الفرق بين ناتج الأرض والشجر سقياً وبعلا .

وحيث إن هذا الاجتهاد تم الرجوع عنه بموجب قرار الهيئة العامة لمحكمة المشار إليه



## دُعوى إثبات الحالة

المبدأ :

- دعوى إثبات الحالة من الدعاوى الوقتية يقصد بها تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها إذا انتظر عرض النزاع على قضاء الموضوع .
- العبرة في بيان أسباب الطعن بالنقض هي بما اشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها مما لا يغنى عنه الإحالة إلى أوراق أخرى.

مما يتحقق معه الغاية من  
الإجراءات .

**( الطعن رقم 674 لسنة 25 ق  
جلسة 2006/10/17 )**

3- نقض "أسباب الطعن". طعن.

وجوب بيان أسباب الطعن بالنقض بما اشتملت عليه في صحيفة الطعن. لا يعني عن ذلك مجرد الإحالة إلى أسباب الطعن بالاستئناف دون ذكرها في صحيفة الطعن بالنقض مما يعد معه النعي مجاهلا غير مقبول .

**( الطعن رقم 674 لسنة 25 ق  
جلسة 2006/10/17 )**

**القواعد القانونية**

-1- أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن دعوى إثبات الحالة من الدعاوى الوقتية التي يقصد بها تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها إذ انتظر عرض النزاع على قضاء الموضوع ، وأن استخلاص توافر شرطا اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظرها من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها متى أقام قضاها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاها برفض الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى على ما استخلصه من أن الدعوى الراهنة تتعلق بإثبات الحالة التي هي من صميم الأمور الوقتية التي لا مساس فيها بأصل الحق ولها صفة الاستعجال تلقيا لفوats الوقت ، بعرض النزاع على قضاء الموضوع ،

**المحكمة الاتحادية العليا**

**(الطعن رقم 674 لسنة 25 القضائية**

**جلسة الثلاثاء الموافق 17 من أكتوبر سنة 2006 (دائرة الأولى)**

**موجز القواعد القانونية :**

1- مستعجل "دعوى إثبات الحالة" دعوى "أنواع الدعوى". اختصاص "النوعي" . معاولة.

دعوى إثبات الحالة. مقصودها - تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمها إذا انتظر الطرفان قضاء الموضوع. استخلاص توافر اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لنظر الدعوى - من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها متى أقام قضاها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله. شرطه - توافر عنصري الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق - مثل: في منازعة حول معاولة أعمال يكور بأحد المطاعم .

**(الطعن رقم 674 لسنة 25 ق**

**جلسة 2006/10/17 )**

2- إثبات. خبرة. بطلان . دعوى "إثبات الحالة". معاولة "أعمال يكور" .

عدم دعوة الخبير للخصوم - يرتب بطلان عمل الخبير ما لم تتحقق الغاية من الإجراء فحينئذ لا يقضي ببطلان - مثل : في دعوى إثبات الحالة لم يدع الخبير الطرفين في الجلسة الأولى لكنه دعاهما في جلسة تالية وقد كل منهما ما عنده من مستندات وذلك في منازعة حول

وعضوية السيد القاضي: مصطفى جمال الدين  
محمد

والسيد القاضي: عبد الله أمين عصر

### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص والمداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 7/2002 مستعجل العين على الشركة الطاعنة طالبا الحكم "بتعيين خبير هندي للكشف على العقار المبين بالصحيفة لبيان نسبة الأعمال التي نفذتها الطاعنة وطبيعتها على سند من أنه أسند إلى الشركة الطاعنة القيام بأعمال الديكور بالمطعم الخاص به إلا أنها تأخرت في إنجاز نسبة 25 % من الأعمال خلال المدة المتفق عليها مما ترتب عليه تأخير افتتاح المطعم وألحق به أضراراً مادية ومن ثم كانت الدعوى، ومحكمة أول درجة ندب خبيرة في الدعوى وبعد أن قدمت تقريرها قضت في 3/11/2002 بإنتهاء الدعوى، استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 216 لسنة 2003 العين ومحكمة الاستئناف قضت في 28/6/2003 بتأييد الحكم المستأنف فكان الطعن.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تتعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ أيد الحكم الابتدائي في رفضه دفعها بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى رغم

وإذا كان ما استخلصه الحكم سائغاً له أصله الثابت بالأوراق بما يكفي لحمل قضائه.

-2 أن من المقرر أنه وإن كانت المادة 3/81 من قانون الإثبات تنص على أنه يترب على عدم دعوى الخصوم بطلان عمل الخبير إلا أنه يتبع أن يلاحظ أن ربط الحكم بالبطلان معلق على عدم تحقق الغالية، ومن ثم فإنه إذا تحققت الغالية رغم تخلف دعوة الخصوم فإنه لا يكون هناك ثمة مجال للقضاء بالبطلان ، لما كان ذلك وكانت الخبرة المنتسبة في الدعوى قد قامت بمعاينة الأعمال التي نفذتها الطاعنة في غيبة الخصوم إلا أنها دعتهم بعد ذلك إلى اجتماع خبرة في 19/11/2002 وحضر أمامها طرفا النزاع وقدم كلاماً منها ما عن له تقديمها من مستندات وهو ما تحقق بها الغالية من دعوتها ولا على الحكم التفاته عن طلب الطاعنة بإعادة المهمة للخبرة .

-3 من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن العبرة في بيان أسباب الطعن بالنقض هي بما اشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها مما لا يعني عنه الإحالة في هذا البيان إلى أوراق أخرى، لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد أحالت في بيان هذا السبب من أسباب الطعن إلى صحيفة الاستئناف دون بيان لذلك في صحيفة الطعن فإن العبرة على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يضحى مجاهلاً وغير مقبول .

إن دائرة النقض المدنية المؤلفة :  
برئاسة السيد القاضي: منير توفيق صالح  
رئيس الدائرة .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن من المقرر أنه وإن كانت المادة 3/81 من قانون الإثبات تنص على أنه يترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير إلا أنه يتبعين أن يلاحظ أن ربط الحكم بالبطلان معلق على عدم تحقق الغاية، ومن ثم فإنه إذا تحققت الغاية رغم تخلف دعوة الخصوم فإنه لا يكون هناك ثمة مجال للقضاء بطلان، لما كان ذلك وكانت الخبرة المنتدبة في الدعوى قد قامت بمعاينة الأعمال التي نفتها الطاعنة في غيبة الخصوم إلا أنها دعتهم بعد ذلك إلى اجتماع خبرة في 19/11/2002 وحضر أمامها طرفا النزاع وقدم كلاً منها ما عن له تقديره من مستندات وهو ما تحقق بها الغاية من دعوتها ولا على الحكم التفاته عن طلب الطاعنة بإعادة المهمة للخبرة لمعاينة ورشة الطاعنة بدبي ومن ثم فإن النعي عليه بما ورد بهذا السبب من الطعن يضحى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تحيل في بيان السبب الثالث من أسباب الطعن إلى أسباب استئنافها للحكم الابتدائي منعاً للتكرار.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن العبرة في بيان أسباب الطعن بالنقض هي بما اشتملت عليه صحيفة الطعن وحدها مما لا يغني عنه الإحالة في هذا البيان إلى أوراق أخرى، لما كان ذلك كانت الطاعنة قد أحالت في بيان هذا السبب من أسباب الطعن إلى صحيفة الطعن الاستئناف دون بيان لذلك في صحيفة الطعن فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يضحى مجھلاً وغير مقبول.

ولما نقدم يتبعين رفض الطعن.

أن طلب المطعون ضدء فيها هو إثبات حالة العقار محل النزاع لبيان أعمال الديكور التي نفذتها الطاعنة مما يتطلب بحث موضوعي يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل لعدم توافر الاستعجال والخشية بما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة أن دعوى إثبات الحالة من الدعاوى الوقتية التي يقصد بها تصوير حالة مادية يخشى ضياع معالمهـا إذ انظر عرض النزاع على قضاـء الموضوع ، وأن استخلاص توافر شرطاً اختصاص قاضـي الأمور المستعجلة بنظرها من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها متى أقام قضاـءها على أسبـاب سائـحة لها أصلـها الثابت بالأوراق بما يكـفي لحملـه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاـءه برفض الدفع بعد عدم اختصاص القضاـء المستعجل بنظر الدعوى على ما استخلصـه من أن الدعوى الراهنة تتعلق بإثباتـ الحـالةـ التيـ هيـ منـ صـمـيمـ الأمـورـ الـوقـتـيةـ التيـ لاـ مـسـاسـ فيهاـ بأـصـلـ الـحـقـ ولـهاـ صـفـةـ الـاستـعـجالـ تـلـافـياـ لـفـواتـ الـوقـتـ بـعـرـضـ النـزـاعـ عـلـىـ قـضـاءـ المـوـضـوعـ،ـ وـإـذـ كـانـ ماـ اـسـتـخـلـصـهـ الـحـكـمـ سـائـغاـ لـهـ اـصـلـهـ الثـابـتـ بـالـأـورـاقـ بـمـاـ يـكـفيـ لـحـمـلـ قـضـائـهـ فـإـنـ النـعيـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ يـضـحـىـ عـلـىـ غـيرـ أـسـاسـ.

وحيث إن الطاعنة تتعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ اعتمد في قضائه تقرير الخبرة المنتدبة في الدعوى رغم إجرائها المعاينة في غيبة الخصوم ورفض الحكم إعادة المهمة للخبرة لإعادة المعاينة بحضور الطرفين والانتقال إلى ورشة الطاعنة في دبي وذلك بما يعيّب الحكم ويستوجب نقضه.

## سلطة محكمة الموضوع في فهم نصوص العقد

المبدأ :

- لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في فهم نصوص العقد واستجلاء النية المشتركة للعاقدين شريطة أن تبين في أسباب حكمها أنها قد اعتمدت في تأويتها على اعتبارات مقبولة وبما له أصل في الأوراق .

## جلسة 20 من ديسمبر سنة 2005

### حكم

صدر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر

برئاسة السيد القاضي / مبارك بن خليفة العسيري رئيس محكمة التمييز

وعضوية السادة قضاة المحكمة / عبد الله بن أحمد السعدي وأحمد زكي غرابه وإبراهيم محمد الطويلة وأحمد محمد فرحت .

( 6 )

## الطعن رقم 6 لسنة 2005

تمييز مدني

عقد " تقسيمه ". محكمة الموضوع سلطتها في فهم نصوص العقد "

القاعدة وجوب الأخذ بعبارة العاقدين الواضحة دون الانحراف عنها إلى معنى آخر.

حق محكمة الموضوع العدول عن المعنى الظاهر لعبارات العقد إلى ما تراه أو في بمقصود العاقدين بما لها من سلطة مطلقة في فهم نصوص العقد وما قد يتصدح العاقدين منها واستظهار النية المشتركة لهما . شرط ذلك ؟

### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداوله ،

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الواقع - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن الطاعن أقام الدعوى رقم 2002/88 مدني كلي على الشركة المطعون ضدها بطلب إلزامها بأن تدفع له مبلغ 2345771 ريالاً على سند مما ساقه في صحيفة تلك الدعوى - من أنه عمل لدى تلك الشركة في وظيفة مدير عام لها ، وتحرر بينهما في هذا الشأن عقد عمل مؤرخ 1997/5/24 نص فيه على أن يكون الأجر الشهري 22000 ريالاً ، كما يستحق إضافة إلى ذلك مكافأة خاصة يجري حساب المستحق له منها على أساس من حجم الأعمال السنوية للشركة وعلى النحو الوارد في البند 3 بـ من العقد ، وبتاريخ 18/1/2002 أنهت الشركة علاقة العمل بينهما اعتباراً من 17/3/2002 دون أن توقيه حقوقه لديها والتي من بينها أجره الشهري وما يستحق له من مكافأة خاصة ومن ثم فقد أقام الدعوى بطلباته - نازعت المطعون ضدها الطاعن في طلباته وطلبت إلزامه بأن يدفع لها مبلغ 698751 ريالاً. ندبته المحكمة خيراً في الدعوى - وبعد أن قدم الخبير تقريره - قضت المحكمة بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغ 674944 ريالاً ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ، وبرفض طلبها قبله ، استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم 2004 كما أقام الطاعن استئنافاً فرعياً - وبتاريخ 29/6/2005 قضت المحكمة في الاستئناف الأصلي بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الطاعن بأن يدفع للشركة المطعون ضدها مبلغ 548933 ريالاً وبرفض الاستئناف الفرعى ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره .

الخروج عنها على مخالفة القانون لما في ذلك من تحريف ومسخ لعبارة العقد الواضحة ، وهو ما يلزم معه بأن يأخذ القاضي بعبارة العاقدين الواضحة دون أن ينحرف عنها إلى معنى آخر.

غير أن ذلك لا يمنع من القول بأن محكمة الموضوع أن تعدل عن المعنى الظاهر لعبارات العقد إلى ما تراه أنه أوفقى بمقصود العاقدين ، وذلك أخذًا بما لها من سلطة مطلقة في فهم نصوص العقد وما قصده العاقدان منها واستظهار النية المشتركة لهما شريطة أن تبين في أسباب حكمها سبب عدولها عن المعنى الظاهر بعبارات العقد إلى خلافه وتوضح كيف أفادت صيغته المعنى التي أخذت به ورجحت معه أنه مقصود العاقدين بحيث يتضح من هذا البيان أنها قد اعتمدت في تأويتها على اعتبارات مقبولة وبما له أصل في الأوراق بما يصح معه استخلاص ما استخلصته منها ، وإنما كان حكمها معيًا بالقصور في التسبيب. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب في قضاءه في شأن كيفية احتساب المكافأة الخاصة بالطاعن والمتافق عليه في البند 3/ب من العقد المحرر بينه والمطعون ضدها إلى الأخذ بغير المعنى الظاهر لعبارةه في هذا الشأن بما أورده من أن تلك المكافأة تحسب نسبتها على أساس من صافي أرباح الشركة وليس من إجمالي أعمالها السنوية - وأوردت مدوناته في هذا الشأن" ... ولما كان الثابت من عقد العمل سبب الدعوى أن المستألفة الأصلية وهي شركة مقاولات تعاملت مع المستأنف ضده الأصلي للعمل لديها كمدير عام ومن واجباته وظيفته طبقاً للبند (1) من العقد ضمان مضاعفة الأرباح للشركة ، وهو الهدف من أي نشاط تجاري، ومفاد ذلك واصطحاباً لذلك فإنه ليس من المنطقي أن يتطرق العاقدان على منح المدير مكافأة خاصة على إجمالي الأعمال بغض النظر عن تحقيقه ربح أو

وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينبعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم أهدر مدلول العبارات الواضحة في عقد العمل المحرر بينه وبين المطعون ضدها في خصوص كيفية حساب المكافأة الخاصة ، وذلك بما ذهب إليه من القول بأنه يتبع حساب نسبتها على أساس من صافي الأرباح السنوية للشركة ، وليس على أساس من إجمالي الأعمال السنوية لها. رغم وضوح عبارات العقد في هذا الشأن من أنها تحتسب على الأساس الأخير ، وانحرف بذلك عن الأخذ بما قصده في شأنها وما تشهد به عبارات العقد بما لا يستقيم معه الأخذ بما يغايرها - كما جاء ما انتهى إليه الحكم في هذا الشأن على خلاف ما تشهد به المستندات التي قدمها للمحكمة والتي من بينها كتابها الصادر في 2004/4/25 والذي أقرت فيه أن المكافأة الخاصة يجري حساب المستحق بمحاجتها على أساس من إجمالي أعمالها السنوية، وهو الأمر الذي يعيّب الحكم بما يستوجب تغييره .

وحيث أن هذا النوع سديد ، وذلك أنه متى كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها إلى غيرها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة العاقدين ، إذ أنه مما لا ريب فيه أن إرادة المتعاقدين هي المرجع فيما يرتبه القانون من آثار ، بيد أن هذه الإرادة - وهي ذاتية بطبيعتها - لا يمكن استخلاصها إلا بوسيلة مادية أو موضوعية هي عبارة العقد ذاتها فإن كانت هذه العبارة واضحة لزم أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المتعاقدين المشتركة فلا يجوز الانحراف عن هذا التعبير لاستقصاء ما أراده العاقدان حقيقة عن طريق التفسير أو التأويل - وهذه قاعدة يقتضيها استقرار التعامل وينطوي

لتحمله قضاةه ولا يكفي القول باعتباره سبباً مقبولاً للدعوى عن مدلول عبارات العقد الواضحة في هذا الشأن، وهو الأمر الذي يعييه ويوجب تمييزه .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه - ولما تقدم - وكان البين من عبارات العقد المحرر بين الطرفين والمؤرخ 1997/5/24 أنهما اتفقا على أن تحدد المكافأة الخاصة بالطاعن على أساس النسب المنفق عليها فيه منسوبة إلى إجمالي الأعمال السنوية للشركة المطعون ضدها ، وكانت عبارات العقد في هذا الشأن واضحة لا لبس ولا غموض في مدلولها فإنه يتبعين الأخذ بهذا المعنى دون غيره وإذا وافق قضاء محكمة أول درجة هذا النظر فيما قضى للمستأنف ضده بالزام المستأنفة بأن تدفع له مبلغ 674944 ريالاً على أساس من ذلك فإنه يكون صحيحاً فيما انتهى إليه وقائماً على أسباب كافية تكفي لحمل قضاةه ومن ثم يتبعين القضاء بتأييده .

تعظيمه من عدمه. وهو الهدف من أي نشاط تجاري وقد عنى العقود بالنص على ذلك في العقد ، ومن ثم فإن المعنى الظاهر من الفقرة ب من البند الثالث من العقد التي تذهب عباراتها على احتساب المكافأة الخاصة على أساس حجم الأعمال ( Turnover ) لا يمكن أن يكون هذا الذي قصده العقود لأن ذلك يخالف طبيعة الأمور في هذا النوع من النشاط والذى ينفي فقط تحقيق الأرباح ويخالف أيضاً ما تصدر به العقد من أن الهدف من التعاقد هو ضمان مضاعفة أرباح الشركة وليس مجرد حصولها على أرباح بغض النظر عن نتائجها وتحقيق أرباح من عدمه " وكان هذا الذي أورده الحكم سبباً للدعوى عن الأخذ بالمدلول الظاهر لعبارات العقد المحرر بين طرفي الطعن في شأن كيفية حساب قدر المكافأة الخاصة التي يستحقها الطاعن والانحراف عنه إلى ما يخالفه من وجوب احتسابه على أساس من صافي أرباح الشركة وليس عن مجموع أعمالها السنوية - كما تشهد بذلك عبارات العقد - غير كاف

**أجور الأرضية للبضائع المودعة**

**لدى إدارة الجمارك**

**المبدأ :**

- لا يلزم صاحب البضاعة بدفع أجور الأرضية لإدارة الجمارك إلا إذا كان بقاء بضاعته بعد المهلة المحددة يرجع إلى خطئه هو ، أما إذا كان مرجع الخطأ إدارة الجمارك أو الغير فلا يسأل عنه .

- 3- مدير عام إدارة الجمارك البري بصفته  
والمرفوع ثانيهما
- 1- وكيل وزارة المالية بصفته الرئيس  
الأعلى للإدارة العامة للجمارك.
- 2- مدير عام الإدارة العامة للجمارك بصفته
- 3- مدير عام إدارة الجمارك البري بصفته  
ضد
- 1- سالم إبراهيم عبد الرحمن السالم  
2- مبارك حسين شعبان مبارك
- وال المقيدان بالجدول برقمي 169 ،  
2006 مدنى / 3 . 174

#### المحكمة

---

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع  
المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما  
الشككية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من  
الحكم المطعون فيه وسائل الأوراق - تتحصل  
في أن كلا من / سالم إبراهيم عبد الرحمن  
ومبارك حسين شعبان مبارك . الطاعنين في  
الطعن رقم 169 لسنة 2006 مدنى، أقاما  
الدعوى رقم 3906 لسنة 2001 تجاري. مدنى.  
كلى. حكومة على المطعون ضدهم في ذات  
الطعن، والطاعنين في الطعن الآخر رقم 174  
لسنة 2006 مدنى ، انتهوا فيها إلى طلب الحكم  
بإزالتهم متضامنين بأن يؤدوا إليهما مبلغ

باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
محكمة التمييز  
الدائرة المدنية الثالثة  
بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ  
10 صفر 1428هـ الموافق 28/2/2007م .  
برئاسة السيد المستشار / محمد شهاوي رئيس  
الجلسة.

وعضوية السادة المستشارين / عبد الجود  
هاشم ، مصطفى مزروق ، عبد الرحيم صالح،  
محمد بraham .

وحضور الأستاذ/ ياسر عبد العظيم رئيس  
النيابة .

وحضور السيد / فيصل الشريدة أمين سر  
الجلسة.

#### صدر الحكم الآتي

---

في الطعنين بالتمييز المرفوع أولهما  
1- سالم إبراهيم عبد الرحمن السالم  
2- مبارك حسين شعبان مبارك  
ضد

1- وكيل وزارة المالية بصفته الرئيس الأعلى  
للإدارة العامة للجمارك .

2- مدير عام الإدارة العامة للجمارك بصفته .

الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها قررت ضمهمما، والتزمت النيابة رأيها .

أولاً : الطعن رقم 174 لسنة 2006 مدني:

حيث إن الطعن أقيم على سبب ويد ينعي به الطاعون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت في الأوراق والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول أن الحكم رفض القضاء برسوم أرضية الجمارك فترة بقاء السيارة والبضاعة تأسيساً على أن احتجازها لم يكن بسبب من جانب المطعون ضدهما، وأن إدارة الجمارك هي التي امتنعت عن تسليمها رغم صدور كتاب إدارة التنفيذ الجنائي بالتسليم ، في حين أن لائحة المرسوم رقم 50 لسنة 76 أوجبت فرض رسم أراضيات كامل عن فترة بقاء البضاعة والشاحنات بعد انتهاء فترة السماح بصرف النظر عن أسباب تأخر أصحاب الشأن في استلامها، وأن كتاب إدارة التنفيذ الجنائي لم يلزم الإدارة بالتسليم بل ترك الأمر لتقديرها بعد رفع التحفظ عن البضاعة غير المخالفة، كما أن الحكم أخطأ إذ قضى للمطعون ضدهما بالتعويض عن احتجاز السيارة ، رغم انعقاد أحقيية الجمارك في حبسها لعدم سدادهما لتلك الرسوم وفقاً للمادة 318 من القانون المدني ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن لائحة المرسوم والأجور الصادرة بالقرار الوزاري رقم 50 لسنة 76 تتفيداً للمادة 93 من المرسوم الأميري رقم 7 لسنة 59 بشأن قانون الموارئ العامة ، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم 105 لسنة 78 تضمنت في الفصل التاسع منها

(14414.084) دينار وبعد أحقيبة المطعون ضدهما الثاني والثالث بصفتيهما في مطالبهما بمبلغ (44.46.980) دينار ، وفلا بياناً لذلك أنه بتاريخ 18/5/99 تم ضبط السيارة رقم 44964 نقل عام خارجي الخاصة بثانيهما في الدائرة الجمركية وتبيّن أن جزءاً من البضاعة التي تحملها مخالفة ، ومنها بعض أنواع التبع الممضوغ ، فأقيمت عليهما وثالث دعوى التهريب الجمركي رقم 447 لسنة 99 جنح تجارة ، وصدر قرار جهة التحقيق بالتحفظ على هذه البضاعة والسيارة ، وإذ قضى نهائياً ببراءتهما مما أُسند إليهما ، تقدماً لاستلام البضاعة غير المخالفة والسيارة ، إلا أن إدارة الجمارك امتنعت عن ذلك وطالبتها برسوم أرضية عن فترة احتجازها بالدائرة الجمركية بمبلغ (44046.998) دينار رغم أن ذلك كان بسبب من جانبها ، وإن أصحابها من جراء ذلك أضرار مادية ، فقد أقاما الدعوى. ندب المحكمة خيراً ثم لجنة خبراء ثلاثة ، وبعد أن أودعا تقريرهما ، قضت بإجابة الطاعنين في الطعن الأول إلى طلباتهما. استأنف الطاعون في الطعن الثاني الحكم بالاستئناف رقم 624 لسنة 2005 مدني ، وأعادت المحكمة المأمورية إلى لجنة الخبراء ، وبعد أن أودع تقريرها التكميلي حكمت بتاريخ 12/2/2006 بتعديل الحكم المستأنف بإيقاص مبلغ التعويض المقضى به بجعله (4500) دينار ، وتأييده فيما عدا ذلك.

طعن كلاً من سالم إبراهيم عبد الرحمن ومبارك حسين شعبان على هذا الحكم بالطعن رقم 169 لسنة 2006 مدني ، كما طعن عليه كل من وكيل وزارة المالية ، ومدير عام الإدارة العامة للجمارك ، ومدير عام إدارة الجمارك بالطعن رقم 174 لسنة 2006 مدني ، أودع المطعون ضدهما في الطعن الثاني مذكرة طبباً فيها رفضه ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها

الخطأ في الاحتجاز ، وبالتالي فإن النعي عليه في الشق الثاني من سبب الطعن - وأيا كان وجه الرأي فيه يكون واردا على غير محل من قضائه ، ويتعين من ثم رفض الطعن.

ثانيا : الطعن رقم 169 لسنة 2006 مدنى:

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينحى بهما الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وفي بيان ذلك يقولان أن الحكم رفض القضاء بالتعويض عن احتجاز البضائع الخاصة بالطاعن الأول على سند من أنها جميعها مخالفة حسب بيانها الوارد بالفوائر الخاصة بها وأن البضائع الغير خاصة باخر ولم يتم احتجازها ، ولم تحرك الدعوى الجنائية قبله، في حين أنهما تمسكا في دفاعهما أمام محكمة الموضوع بأن البضائع المضبوطة الخاصة بالطاعن الأول تضمنت بضائع مخالفة قضى بمصادرتها وأخرى غير مخالفة مستحقة التسليم، وقدما فواتير وشهادة و.... وكتابات مبنية له بين المطعون ضدهما الثاني والثالث ، وأخرى صادرة من إدارة التنفيذ الجنائي بتسليم هذه البضائع بعد القضاء ببرائتها من تهمة التهريب الجمركي عنها ، وأوراق أخرى ثبتت صحة دفاعهما إلا أن الحكم اعتبر أن البضائع المضبوطة كلها مخالفة بما يتراء احتجازها دون أن يحيط بهذا الدفاع ويلم بوقائع الدعوى ومستداتها، بما يعييه ويستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا قدم الخصم إلى محكمة الموضوع مستندا وكان لهذا المستند تأثير على الدعوى وجب عليها أن تعرض له وتقول رأيها في شأن دلالته إن إيجابا أو سلبا ، كما أنه إذا أخذت محكمة

القواعد الواجب اتباعها في تقدير أجور الأرضية للبضائع الواردة المودعة داخل مخازن الجمارك أو بساحاته المكشوفة بعد انتهاء المهلة المحددة لسحب تلك البضائع ، ولم تتضمن نصا يلزم صاحب هذه البضائع بتلك الأجور في كل الأحوال ، أيًا كان سبب احتجازها ، كما لم يتضمن قانون الموانئ المشار إليه نصا بذلك ، فإن الأمر مرد القواعد العامة في المسئولية المدنية ، فلا يلزم صاحب البضائع بهذه الأجور إلا إذا كان بقاها بعد المهلة المحددة يرجع إلى خطئه هو ، أما إذا كان مرجعه خطأ إدارة الجمارك أو الغير فلا يسأل عنه ، وكان تقدير توافر هذا الخطأ أو انتقامه وعلى - ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاها على أسباب سائغة لها سندها في الأوراق وكافية لحمله. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاها بعد أحقيبة إدارة الجمارك في مطالبة المطعون ضدهما برسوم أراضيات عن فترة احتجاز البضائع والسيارة محل التداعي على ما خلص إليه من أن احتجازهما بعد الضبط كان رهنًا بتصرف جهات التحقيق والمحاكمة ولا سيما وقد قضى ببرائتهما من الاتهام الموجه إليهما في جنحة التهريب ، وهو ما مفاده أن تأخير المطعون ضدهما في استلام السيارة والبضائع كان مرد أسباب لا ترجع إلى فعلهما إذ لم يساهموا بخطئهما في هذا التأخير ، وكانت هذه الأسباب سائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم ، ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الشق يكون على غير أساس ، وإذا كان بين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاها بالتعويض عن تلف السيارة على خطأ تابعي إدارة الجمارك في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة عليها فترة احتجازها وتركها في العراء مهلمة عرضة للعوامل البيئية ، ولم يقم قضاها على مجرد

بالطاعنين مخالفة، ودون أن يحفل باستظهار ما ثبت بدمونات الحكم الجزائري من أن البضائع المخالفة كانت ضمن بضائع أخرى خاصة بالطاعنين وانحصرت في نوع محدد من هذه البضائع ، كما لم يستظهر نوع البضاعة الأخرى الغير مخالفة الواردة بالفاتورة الخاصة بالطاعنين المشار إليها وهي من نوع الفازلين والكريمات والعطور وأدوات التجميل والأقلام والأدوات الكهربائية كما لم يعرض لما انتهى إليه تقريري لجنة الخبراء المؤرخين 9/1/2004 ، 10/1/2005 من أن البضائع محل هذه الفاتورة غير مخالفة ويستحق تعويضا عن احتجازها فإن الحكم بذلك يكون فضلا عن قصوره معينا بالفساد في الاستدلال مما يوجب تمييزه تمييزا جزئيا في خصوص ما ورد بهذا النعي.

وحيث إن موضوع الاستئناف رقم 624 لسنة 2005 مدنى ، وفيما ميز من الحكم المطعون فيه ، صالح للفصل فيه.

ولما تقدم ، وكانت المحكمة تستخلص من صورة الفاتورة رقم 23387 المؤرخة 99/5/12 ، وصورة شهادة المنشأة الخاصة بها والرقيمية 60387 ، والمصدق عليها من غرفة تجارة وصناعة دبي ، واللتين لم يطعن عليهما المستأنفون ، ومما أورده الحكم الجزائري في قضية الجنة رقم 447 لسنة 99 تجارة من أن البضاعة المخالفة تتحصر في عدد 135 كيس فوفل و 5 كراتين (بان بريك) إنتاج الهند ، ومن كتاب رئيس مكتب شؤون التنفيذ الجنائي إلى مدير عام إدارة الجمارك ، وكتاب الأخير إلى مدير إدارة الجمارك البري المؤرخ 22/4/2001 سالفى الإشارة ، ومن تقريري لجنة الخبراء المؤرخين 1/9/2004 ،

الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت في بيان أسبابها عليه ، وكانت أسبابه لا تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها بحيث لا تصلح ردًا على دفاع جوهري تمسك به الخصم فإن حكمها يكون معينا بالقصور. لما كان ذلك ، وكان الطاعنان قد تمسكا في دفاعهما أمام محكمة الموضوع بأن البضائع المضبوطة الخاصة بهما قد تضمنت بضائع غير مخالفة لم يقضى بمصادرتها بموجب الحكم الجزائري الصادر ببراءتهما في جنحة التهريب الجمركي ، وبأن المطعون ضدهم قد احتجزاها وامتنعوا عن ردها بغير وجه حق ، وقدما للتدليل على صحة ذلك صورة الفاتورة رقم 23387 المؤرخة 12/5/99 الصادرة باسم الشركة الخاصة بهما من مؤسسة العطاس للتجارة بدين عن تلك البضائع بمبلغ يعادل قيمة المبالغ المطلوب بها ، وصورة شهادة المنشأ رقم 60387 الخاصة بهذه الفاتورة والمصدق عليها من غرفة تجارة وصناعة دبي ، واللتين لم يطعن عليهما من المطعون ضدهم ، كما استدلا على ذلك بكتاب رئيس شؤون مكتب التنفيذ الجنائي إلى الإدارة العامة للجمارك بصدور قرار رئيس المحكمة الكلية بتسلیم البضائع الغير مخالفة والمضبوطة على ذمة القضية رقم 447 لسنة 99 جنح تجارة لمالكها ، وكذلك كتاب مدير عام إدارة الجمارك إلى مدير إدارة الجمارك البري المؤرخ 22/4/2001 للإفراج عن هذه البضائع غير المخالفة تنفيذا لكتاب إدارة التنفيذ وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في التدليل على نفي احتجاز المطعون ضدهم لبضائع غير مخالفة خاصة بالطاعنين ، بما استخلصه من تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة المؤرخ 11/5/2003 الذي لم يعرض لتأكيد المستندات ولم يقطع برأي فيها ، واعتمد ، فقط ، على ما ورد بمحضر الضبط وكشف البضائع المرفق به من أن جميع البضائع الخاصة

**ثالثا : في موضوع الطعن رقم 169 لسنة 2006 مدنی بتمييز الحكم المطعون فيه تميزاً جزئيا فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن حجز البضائع الغير مخالفة، وألزمت المطعون ضدهم المصروفات وعشرين دينارا مقابل أتعاب المحاماة .**

**رابعا : وفي موضوع الاستئناف رقم 2005/624 مدنی، وفيما ميز من الحكم المطعون فيه، بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستأنف ضدهما من جراء احتجاز البضائع الخاصة بهما الغير مخالفة وألزمت المستأنف ضدهم المصروفات وعشرون دنانير مقابل أتعاب المحاماة .**

2005/10/1 ، والتي تطمئن إليهما المحكمة- من أن البضائع محل الفاتورة المذكورة الخاصة بالمستأنف ضدهما غير مخالفة ولم يكن هناك مبرر لاحتجازها من قبل إدارة الجمارك، وهي تختلف تماما عن أنواع أخرى مخالفة تمت مصادرتها، وبالتالي ت عدم مسؤولية المستأنفين في تعويض المستأنف ضدهما عن الأضرار التي لحقتهما من جراء ذلك ، والذي قدره تقرير لجنة الخبراء المؤرخ 2004/9/1 بمبلغ (9914.84) دينار، وإذ انتهت المحكمة المستأنف إلى هذه النتيجة فإن المحكمة تقضي بتأييده في هذا الخصوص استنادا إلى هذه الأسباب وما لا يتعارض معها من أسبابه .

#### **ف بهذه الأسباب**

---

**حكمت المحكمة :**

**أولا : بقبول الطعنين شكلا .**

**ثانيا : في موضوع الطعن رقم 174 لسنة 2006 مدنی برفضه وألزمت الطاعنين عشرين دينارا مقابل أتعاب المحاماة .**

**رئيس الجلسة**

**أمين سر الجلسة**